Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي الجزء الأول من كتاب المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ما نصه: والمذهبْ عند عامة العلماء أنه سنّة واظب عليه رسول الله ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام: « أنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نأخذ شمائلنا بإيماننا في الصلاة ». أهـ. منه بلفظه.

وفي بداية المبتدي وشرحها الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة ما نصه: ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود اهـ. كلام صاحب البداية والهداية بلفظه.

قال الزرقاني في شرح المواهب: المرغيناني ـ بفتح الميم وسكون الراء وكسر المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما الف ـ نسبة إلى مرغينان مدينة بفرغانة بلد وراء نسا من خراسان اهـ. كلامه بلفظه.

قال في كشف الظنون: روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً. وكان يجتهد في أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء اهـ.

وفي حاشية كمال الدين يحيى بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة على الهداية ما نصه: قوله لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يعرف مرفوعاً. وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك، فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة أو الصدر، كما قال الشافعي: لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة اهـ. المراد من كلام ابن الهمام بلفظه.